



Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1999/L.10/Add.13  
29 April 1999  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي

## والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الخامسة والخمسون  
البند (٢١) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
عن الدورة الخامسة والخمسين للجنة

### مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد رؤوف الشطي

### \* المحتويات

### الفصل

### ثالث عشر - حقوق الطفل

ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1999/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومتعدد البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1999/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمتها اللجنة وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

### ثالث عشر - حقوق الطفل

- ١- نظرت اللجنة في البند ١٣ من جدول الأعمال في جلستها ٣٢ المعقدة يوم ١٤ نيسان/أبريل، وفي جلساتها من ٣٤ إلى ٣٧ المعقدة يوم ١٥ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٥ المعقدة يوم ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وجلستها ٥٩ المعقدة يوم ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩<sup>(١)</sup>.
- ٢- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس بهذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمتها اللجنة وبيانات الرئيس، حسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس بهذا التقرير.
- ٣- وفي الجلسة ٣٢ المعقدة يوم ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أجرت اللجنة مناقشة خاصة حول حقوق الطفل في إطار موضوع "الأطفال: مخاطر التهميش والاستبعاد". وافتتحت المناقشة الرئيسة، السيدة آن اندرسون. وقدم للمناقشة فريق يتتألف من ٥ متحدثين رئيسيين هم السيدة ماري روبنсон، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ والسيد خوان سومافيا، المدير العام لمنظمة العمل الدولية، الذي حل محله من بعد السيد اسيفا بيغوييلي، مدير إدارة ظروف العمل والبيئة في منظمة العمل الدولية؛ والسيد ستيفن لويس، نائب مدير منظمة الأمم المتحدة لطفولة، الذي حل محله من بعد السيدة مارتا سانتوس باييس، مديرية شعبة التقييم والسياسة والتخطيط في منظمة الأمم المتحدة لطفولة؛ والسيد جيم تولوخ، مدير إدارة صحة ونمو الطفل والمرأة في منظمة الصحة العالمية؛ والسيد سوزان اسكيلوف الأمينة العامة لمنظمة "رادا بارنن" (إنقاذ الطفولة).
- ٤- وخلال المناقشة الخاصة حول الطفل، أدلّى ببيان السيد توماس هاماربارغ، الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا.
- ٥- كما أدلّى ببيانات أعضاء اللجنة والمراقبون والمنظمات غير الحكومية. وللاطلاع على قائمة مفصلة بالمحاضرين، انظر المرفق الثالث.
- ٦- وفي إطار حوار تفاعلي، أبدى فريق المتحدثين ملاحظات وأجاب على البيانات المدلّى بها.
- ٧- وفي الجلسة ٣٤ المعقدة يوم ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قامت رئيسة - مقررة الفريق العامل المعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازل عات المساحة، السيدة كاترين فون هايدنستام، ورئيس - مقرر الفريق العامل المعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، السيد خورخي إيفان مورا غودوي، بعرض تقريري فريقهما العاملين عن دورتهما الخامسة (E/CN.4/1999/73 و E/CN.4/1999/74 على التوالي).

-٨ - وفي الجلسة ٣٤ أيضاً، عرضت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، السيدة أوفيليا كالستاس - سانتوس، تقريرها (E/CN.4/1999/71 و Add.1).

-٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان الممثل الخاص للأمين العام المعني بآثار المنازعات المسلحة على الأطفال، السيد أولارا أ. أوتونو.

-١٠ - وفي المناقشة العامة التي جرت حول البند ١٣ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة والمرأقبون والمنظمات غير الحكومية. وللاطلاع على قائمة مفصلة بالمحظيين، انظر المرفق الثالث.

#### خطف الأطفال من شمالي أوغندا

-١١ - وفي الجلسة ٥٥ المعقدة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ عرض المراقب عن أوغندا مشروع القرار E/CN.4/1999/L.50 المقترن من إثيوبيا، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، ورواندا. وقد انضمت إلى مقدمي القرار بوروندي، وزمبابوي، وكينيا بعد ذلك.

-١٢ - وأدلى ممثل السودان ببيان بصدق مشروع القرار.

-١٣ - وقد سحب ممثل السودان التعديلات التي كان قد اقترحها بلده بشأن مشروع القرار E/CN.4/1999/L.50. (E/CN.4/1999/L.86)

-١٤ - وأدلى ببيانات تعليلية للتصويت - قبل التصويت - ممثلو باكستان، وبورو، والمكسيك، وكوبا، والهند، واليابان.

-١٥ - وبناء على طلب ممثل السودان أجري تصويت بناء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1999/L.50 الذي اعتمد بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٢٤ عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا، إندونيسيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، بنغلاديش، بوتسوانا، بولندا، بورو، جنوب أفريقيا، رواندا، رومانيا، السلفادور، شيلي، فرنسا، كندا، كوبا، كولومبيا، لوكسمبورغ، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: السودان.

الممتنعون: إكوادور، أوروغواي، بوتان، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، سري لانكا، السنغال، الصين، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، قطر، الكونغو، لاتفيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موزambique، النيجر، الهند، اليابان.

- ١٦ للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٣/١٩٩٩.

### حقوق الطفل

- ١٧ عرض ممثل ألمانيا في الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ مشروع القرار E/CN.4/1999/L.39، والتقىحات التي اقترح إدخالها عليه (E/CN.4/1999/L.103). وكان قد تقدم بمشروع القرار إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، استونيا، إستريا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوسنا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا البيوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لختنستان، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزambique، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هولندا، اليونان. وقد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بعد ذلك إريتريا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، أوغندا، باكستان، بنغلاديش، توغو، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جورجيا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، السنغال، الصين، غابون، غانا، فيبيت نام، كوت ديفوار، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موناكو، النرويج، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان.

- ١٨ وطبقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجهت عناء اللجنة إلى تقييرات الآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار<sup>(٣)</sup>.

- ١٩ وأدى مثلاً كوبا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعلييين للتصويت، بعد التصويت.

- ٢٠ وقد اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨٠/١٩٩٩.

- ٢١ وبالنظر إلى اعتماد القرار ٨٠/١٩٩٩، لم تتخذ اللجنة إجراء بشأن مشروع المقرر ٣ الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات باعتماده من اللجنة (انظر E/CN.4/1999/4-E/CN.4/Sub.2/1998/45، الفصل الأول).